



CMS/010/2012

9 يناير 2012

الرؤساء التنفيذيين والمدراء العاميين  
المحترمين،  
الشركات المساهمة المدرجة،  
مشغلي أسواق وأنظمة التداول في الأوراق والادوات المالية المرخص لها،  
مشغلي أنظمة التسوية والتقاص والايذاع المركزي،  
وسطاء الأوراق المالية المرخص لهم،  
شركات ومكاتب الاستشارات القانونية،  
شركات ومكاتب التدقيق،  
المنامة - مملكة البحرين.

**الموضوع: تطبيق قرار مصرف البحرين المركزي رقم (59) لسنة 2011**

المرفق لعنايتكم قرار مصرف البحرين المركزي رقم (59) لسنة 2011، باصدار لائحة اجراءات رهن الأوراق المالية والحجز عليها، وانقضاء الرهن ورفع الحجز عنها، الصادر والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 3032، يوم الخميس الموافق 29 ديسمبر 2011، وفقاً لمتطلبات المادة رقم (95) من قانون المصرف رقم (64) لسنة 2006، والتي تنص على "مع مراعاة احكام رهن الأوراق المالية المنصوص عليها في قانون التجارة، يصدر المصرف المركزي لائحة بتحديد اجراءات رهن الأوراق المالية والحجز عليها واسباب انقضاء الرهن ورفع الحجز على تلك الأوراق...."، وذلك من اجل تحقيق المزيد من الوضوح والشفافية، وضمان التطبيق الفعال لاحكام ومتطلبات اللائحة المشار إليها أعلاه.

يأتي إصدار هذه اللائحة كثمرة للتعاون والتنسيق بين مصرف البحرين المركزي ووزارة العدل والشئون الاسلامية والاقواق، لمعالجة بعض المصاعب والعوائق الاجرائية التي واجهتها وتواجهها حالياً الأطراف المعنية بالتعامل وتطبيق الإجراءات ذات الصلة برهن الاوراق المالية أو الحجز عليها، بما في ذلك المحاكم والقضاة المحال لهم القضايا والدعاوى المتعلقة بمثل هذه الأوراق.

يتمثل الهدف الرئيسي من هذه اللائحة، في توفير حزمة من الإجراءات المتكاملة بغرض حماية حقوق ومصالح الأطراف الدائنة المرتهنة للأوراق المالية، وتوفير آلية كفؤة للالتزام بالواجبات والالتزامات المترتبة على الاطراف المدينة الراهنة للأوراق المالية، وعدم السماح بالتصرف أو التداول في مثل هذه الأوراق المالية، إضافة إلى ضمان الاستفادة من تطبيقات تقنيات نظم المعلومات ذات الصلة بهذا الموضوع.


إن هذه اللائحة لا تستهدف أن تحل محل القوانين والتشريعات المعمول بها حالياً، المتعلقة بإنشاء وفرض الرهن أو الحجز أو الدخول في اتفاقيات الرهن أو الحجز على الأوراق المالية، وبالتالي فإن جميع القوانين والتشريعات الحالية يتوجب العمل بها، واستمرار تطبيقها وسريان أثرها القانوني. وبالتالي فإن على جميع الأطراف المعنية الالتزام والتقيّد بأحكام ونصوص هذه القوانين والتشريعات، وعلى وجه الخصوص تلك القوانين والتشريعات، وتعديلاتها، المنصوص عليها في صدر القرار المشار إليه اعلاه.

تكلف هذه اللائحة بورصة البحرين بتطبيق كافة الإجراءات اللازمة بتسجيل الرهن والحجز على الأوراق المالية الصادرة عن الشركات المساهمة المدرجة، بما في ذلك وجوب تحديث قواعد البيانات والسجلات المستخدمة لتسجيل الرهن أو الحجز على هذه الأوراق، وعليه فإن على جميع الأطراف المعنية بتقديم خدمات سوق رأس المال، التعاون والتنسيق مع بورصة البحرين في هذا الشأن.

كذلك فإن على جميع الشركات والمؤسسات المقدمة لخدمات سوق رأس المال، بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية التي تحتفظ بالأوراق المالية الصادرة عن الشركات المساهمة المدرجة كضمان لقروضها وتسهيلات المصرفية، أو أي جهة أخرى دخلت أو تدخل كطرف في عقود واتفاقيات الرهن أو الحجز على الأوراق المالية الصادرة عن هذه الشركات، اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية اللازمة لضمان تقيّد والتزام المساهمين فيها وشركائها وعملائها، بالاحكام والمتطلبات الواردة في القرار واللائحة بصورة عامة، والاحكام والمتطلبات المشار إليها في المادة (30) من اللائحة على وجه الخصوص.

في حالة الاستفسار أو طلب المزيد من المعلومات يرجى الاتصال على الهاتف رقم: 17 547 907 أو على البريد الإلكتروني [.ali@cbb.gov.bh](mailto:ali@cbb.gov.bh)

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،

  
علي سلمان ثامر

مدير إدارة مراقبة الأسواق المالية



CMS/L010/2012  
9<sup>th</sup> January 2012

**The CEO/General Manager,**  
All Listed Companies,  
Self-Regulatory Organizations (SROs),  
SRO Members,  
Legal Firms,  
Auditing Firms,  
Manama,  
Kingdom of Bahrain.

Dear Sir,

**Implementation of Regulation and Resolution No. 59/2011**

Following the issuance of the Regulation No. 59 for 2011 in respect of *"Specifying the Procedures to be followed for the Registration of Pledges and Liens on Securities and the Discharge and Lifting of such Pledges and Liens"*, as per Article 95 of Decree No. (64) of 2006 with Respect to Promulgating the Central Bank of Bahrain and Financial Institutions Law, the CBB is now circulating the abovementioned Resolution and Regulation for the purpose of clarity, transparency and effective implementation of such regulation.

This Regulation is a result of coordination and cooperation between the CBB and the Ministry of Justice and Islamic Affairs, to address the current logistic and practical difficulties faced by all parties involved in these transactions, including the courts and judges called to adjudicate thereon.

The main purpose of this Regulation is to provide the market with a clear procedural template to protect the rights and interests of the mortgagee (pledgee), maintaining an efficient mechanism for the performance of the obligations of the mortgagor (pledgor) and to avoid any potential unlawful transactions on the pledged securities, as well as utilizing IT technology in this regard.


This Regulation does not intend to replace the current laws or regulations related to the establishment or imposition of securities mortgage agreement(s) entered into, and hence all current Laws and Regulations shall remain applicable and its effects shall continue. All related parties must continue to adhere to such applicable laws and regulations, particularly those which are stipulated in the introduction of the Regulation.

The Regulation mandates the Bahrain Bourse (BHB) to manage and handle all procedures related to the registration of mortgages and liens on listed companies' securities, including updating the database and records related to such securities, and therefore all capital market service providers shall coordinate and liaise with the BHB in this regard.

In addition, all capital market service providers, including financial institutions maintaining the listed companies' securities as collateral against their loans and facilities, or any other party who has entered into a securities mortgage agreement or contract, shall take all necessary steps to ensure that their shareholders, partners and clients comply and adhere to the requirements of this Resolution and Regulation in general, and to the requirements in Article 30 of this Regulation in particular.

Should you have any questions regarding the above, please do not hesitate to contact the undersigned on Tel: 17547907, or via email at: [ali@cbb.gov.bh](mailto:ali@cbb.gov.bh).

**Yours faithfully,**



**Ali Salman Thamer,**  
Director, Capital Markets Supervision Directorate

Encs.

## مصرف البحرين المركزي

قرار رقم ( ٥٩ ) لسنة ٢٠١١

بإصدار لائحة إجراءات رهن الأوراق المالية والحجز عليها  
وانقضاء الرهن ورفع الحجز عنها

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، وتعديلاته،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته،

وعلى قانون الشركات التجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالمرسوم بقانون

رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٩ بشأن سوق البحرين للأوراق المالية،

وعلى المرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٠ بتأسيس شركة بورصة البحرين" شركة مساهمة

بحرينية مقفلة" (ش.م.ب.م)،

وعلى مجلد التوجيهات السادس، الصادر عن مصرف البحرين المركزي، الخاص بأسواق

رأس المال،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة المرافقة لهذا القرار في شأن إجراءات رهن الأوراق المالية والحجز عليها وانقضاء الرهن ورفع الحجز عنها.

المادة الثانية

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار واللائحة المرافقة له.

المادة الثالثة

على الإدارات المعنية في مصرف البحرين المركزي - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار واللائحة المرافقة له، ويُعمل بهما اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٠ محرم ١٤٣٣ هـ

الموافق: ١٥ ديسمبر ٢٠١١ م

لائحة إجراءات رهن الأوراق المالية والحجز عليها  
وانقضاء الرهن ورفع الحجز عنها  
مادة (١)

تعريفات وأحكام عامة

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

القانون: قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦.

المصرف: مصرف البحرين المركزي.

الأوراق المالية: الأسهم والسندات التي تصدرها الشركات المساهمة، وأدوات الدين العام، وأي أدوات مالية أخرى يعتمدها المصرف كأوراق مالية.

سوق الأوراق المالية: سوق مرخص له من قبل المصرف، يتم من خلاله تداول الأوراق المالية، طبقاً لأحكام القانون.

نظام التسويات: نظام لتسوية مدفوعات أو التزامات الأطراف الناشئة عن المعاملات المتعلقة بالأوراق المالية.

يوم التسوية: اليوم المحدد لتسوية الصفقات التي تنفذ في سوق الأوراق المالية، وتكون حالياً يومي عمل بعد يوم التداول (T+٢).

الأوراق المالية المُشترَاة: الأوراق المالية التي لم يتم سداد قيمتها بالكامل في يوم التسوية.

الشركات المدرجة: الشركات التي يتم إدراج أوراقها المالية في سوق الأوراق المالية، طبقاً لأحكام المادة (٨٦) من القانون.

المقاصة: تحويل مجموعة من حقوق والتزامات أحد طرفي عقد السوق إلى رصيد واحد صافٍ مستحق له أو عليه.

الإيداع: إيداع الأوراق المالية، ويُقصد به تسجيل ملكية الأوراق المالية الخاصة بالموودع، باسم الموودع لديه، بموجب اتفاقية إيداع وطبقاً للأنموذج الذي يعده الموودع لديه.

النظام: نظام المقاصة والتسوية والإيداع والسجل المركزي للأوراق المالية، ويقصد به الشركة أو المؤسسة المرخص لها من قبل المصرف، بموجب القانون ومجلد التوجيهات السادس الصادر عن المصرف، لتقديم خدمات المقاصة والتسوية والإيداع والسجل المركزي للأوراق المالية في سوق الأوراق المالية.

المركز: مركز الإيداع المركزي، ويقصد به الشركة أو المؤسسة التي يتم الترخيص لها من قبل المصرف بممارسة نشاط تسجيل وإيداع الأوراق المالية، طبقاً للمادة (٩٤) من القانون.

السجل المركزي للأوراق المالية: قاعدة المعلومات المركزية التي يديرها النظام أو المركز - بحسب الأحوال - وتُقيد فيها المعلومات المتعلقة بمالكي الأوراق المالية، والرهونات وحقوق الأشخاص الآخرين في الأوراق المالية.

العضو المشترك: وسيط التسوية والتقاص المرخص له من قبل المصرف، بموجب مجلد التعليمات السادس الصادر عن المصرف، والذي يسمح له النظام أو المركز - بحسب الأحوال - بالقيام بإدارة الأوراق المالية، كتحويل الأوراق المالية وإجراء القيود الأخرى المتعلقة بها، سواء بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن العملاء.

الأوراق المالية المودعة: الأوراق المالية التي يتم قيدها من وقت لآخر على حساب العضو المشترك أو في حساب عميله، من خلال النظام أو المركز - بحسب الأحوال - ، عن طريق الإيداع والتسليم.

حساب الأوراق المالية: الحساب الذي يحتفظ به النظام أو المركز - بحسب الأحوال - نيابة عن العضو المشترك وعملائه، بغرض استعماله في واحدة أو أكثر من الخدمات التي يقدمها النظام أو المركز.

خدمة الإيداع: الخدمة التي يقدمها النظام أو المركز - بحسب الأحوال - لأعضائه المرخص لهم من قبل المصرف ، بشأن حفظ حسابات الأوراق المالية للأعضاء المشتركين وعملائهم وتسجيل الأوراق المالية الخاصة بهم.

عقد السوق: عقد يتم إبرامه وفقاً للضوابط والشروط التي يصدرها المصرف ، طبقاً لحكم الفقرة (أ) من المادة (١٠٨) من القانون.

نظام المدفوعات: نظام لتسوية المدفوعات النقدية أو التحويلات المصرفية المتعلقة بالتعامل في الأوراق المالية.

بنك التسوية: البنك الذي يقدم للنظام وللأعضاء المشتركين التسهيلات اللازمة لأداء الالتزامات المالية لتسوية الصفقات في الأوراق المالية التي تجري في سوق الأوراق المالية.

أدلة التشغيل: التعليمات الصادرة عن النظام أو المركز - بحسب الأحوال - والتي يتوجب الموافقة عليها من قبل المصرف قبل إصدارها.

الشخص : أي شخص طبيعي أو اعتباري.

رقم الهوية الخاص: رقم السجل السكاني للشخص البحريني إذا كان شخصاً طبيعياً ورقم

قيده في السجلات المعدة لذلك إذا كان شخصا اعتباريا ، أو رقم التعريف الذي يحدده النظام أو المركز - بحسب الأحوال- لتوضيح هوية الشخص الطبيعي أو الاعتباري من غير البحرانيين، على أساس رقم جواز السفر أو مستخرج من السجل التجاري للشخص الاعتباري في بلد التسجيل أو أي مستند رسمي آخر.

#### مادة (٢)

لا يجوز لأي شخص ممارسة نشاط إيداع وتسجيل الأوراق المالية إلا بتصريح من المصرف.

#### مادة (٣)

##### أدلة التشغيل

يجب أن تتضمن أدلة التشغيل كافة البيانات والمتطلبات المتعلقة بأنواع وفتات الأوراق المالية المقبولة للإيداع لدى النظام أو المركز - بحسب الأحوال-، وبعد أدنى ما يلي:

- ١- الأوراق المالية المقبولة للإيداع.
- ٢- الحقوق الناشئة عن الأوراق المالية المودعة.
- ٣- بيانات مالكي الأوراق المالية.
- ٤- الرهونات وحقوق الأطراف الأخرى في الأوراق المالية.
- ٥- القيود على التصرف في الأوراق المالية.
- ٦- القيود على تحويل الأوراق المالية.

#### مادة (٤)

يجب أن تتضمن أدلة التشغيل كافة البيانات المتعلقة بكل إصدار من إصدارات الأوراق المالية المقبولة للإيداع لدى النظام أو لدى المركز - بحسب الأحوال- ، و بعد أدنى ما يلي:

- ١- نوع وفتة الورقة المالية.
- ٢- اسم جهة إصدار الورقة المالية ومكتبها المسجل ورقم سجلها التجاري.
- ٣- أسماء المالكين القانونيين للورقة المالية وجنسياتهم وأرقام هوياتهم وأرقام هواتفهم وعناوين المراسلة الخاصة بهم وعناوينهم الدائمة في مواطنهم وعنوان الوصي أو الوكيل المعين من قبلهم، وعدد الأوراق المالية التي يمتلكها كل منهم.
- ٤- التزامات جهة إصدار الورقة المالية، وحقوق المالك الناشئة عن تملك الورقة المالية.
- ٥- القيمة الاسمية للورقة المالية.
- ٦- القيمة الاسمية الإجمالية لكل إصدار للورقة المالية.
- ٧- تاريخ إصدار الورقة المالية.



**مادة (٥)**

على مشغلي النظام ومشغلي المركز والأعضاء المشتركين، الالتزام بتسجيل كافة البيانات والتصرفات والتعاملات التي تُجرى على حسابات الأوراق المالية التي يتولون إدارتها بالأصالة عن أنفسهم أو بالنيابة عن عملائهم، بما في ذلك تنفيذ التعليمات المتعلقة ببيع وفك وتنفيذ الرهونات، بناءً على التعليمات الصادرة عن العميل (الراهن) أو عن شخص آخر (مرتهن) ، وتحديث بيانات حساب الأوراق المالية الخاص بالعميل بناءً على تعليماته.

**مادة (٦)****حسابات الأوراق المالية**

على النظام أو المركز - بحسب الأحوال - حفظ حسابات الأوراق المالية في السجل المركزي للأوراق المالية ، بغرض إظهار أرصدة حسابات مالكي الأوراق المالية والتحويلات التي تتم عليها وأية رهونات أو حقوق للأطراف الأخرى فيها.

**مادة (٧)**

يجب أن يحتوي حساب الأوراق المالية على جميع البيانات المتعلقة بالأوراق المالية المملوكة، والمعلومات الخاصة بمالكها ورقم الهوية الخاص بكل مالك، وأية قيود على ممارسة الحقوق الناشئة عن الورقة المالية والرهونات وحقوق الأطراف الأخرى في الورقة المالية، فضلاً عن أية معلومات أخرى تتعلق بالحقوق الناشئة عن الورقة المالية. ويعتبر الشخص الذي تقيد الورقة المالية في حساب الأوراق المالية الخاص به في السجل المركزي للأوراق المالية هو المالك القانوني لتلك الورقة.

**مادة (٨)****تسجيل تحويل الأوراق المالية**

على مشغلي النظام أو المركز - بحسب الأحوال - إدخال المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المسجلة في السجل المركزي للأوراق المالية، بالنيابة عن الجهة المصدرة للورقة المالية.

وتعتبر تحويلات الأوراق المالية وقيود الرهونات أو أية حقوق أخرى للغير في السجل المركزي للأوراق المالية قانونية، فيما يتعلق بقيدها في سجل الأوراق المالية لدى جهة الإصدار أو في السجلات الأخرى التي تستخدم لتسجيل الأوراق المالية الخاصة بجهة الإصدار.

ولا يكون النظام أو المركز ملزماً، على أي نحو، بإصدار شهادات للأوراق المالية للأعضاء المشتركين أو لعملائهم، حيث يتم الاستغناء عن شهادات الأوراق المالية بإصدار كشوف حسابات للأوراق المالية المودعة لدى النظام أو لدى المركز.

## مادة (٩)

## رهن الأوراق المالية

يكون رهن الأوراق المالية بأن يُذكر على ظهرها بأنها مرهونة أو بالتأشير بقيد الرهن في السجل المركزي للأوراق المالية أوفي حساب الأوراق المالية، وتتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المركزي للأوراق المالية. ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالورقة المالية المرهونة، ما لم يُتفق في سند الرهن على خلاف ذلك. ومع ذلك، لا يجوز للدائن المرتهن حضور الجمعية العامة للشركة المدرجة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها.

ولا يجوز لدائني مالك الورقة المالية المرهونة أو لورثتهم، لأي سبب كان، طلب وضع الأختام على دفاتر الشركة المدرجة أو وثائقها أو ممتلكاتها، ولا أن يطلبوا قسمة الشركة أو بيعها، ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارتها.

## مادة (١٠)

يتم إدخال رهن الأوراق المالية في السجل المركزي للأوراق المالية بواسطة العضو المشترك الذي يتولى إدارة حساب الأوراق المالية بالنيابة عن مالك الأوراق المالية وبناءً على الأمر الصادر منه، وذلك بإدخال معاملة الرهن وكافة المعلومات المتعلقة بالورقة المالية في النظام.

## مادة (١١)

## طلب قيد الرهن

يكون إدخال بيانات قيد الرهن في النظام أو المركز بموجب طلب لقيد الرهن مرفقاً به صورة من سند الرهن، واستمارة طلب قيد رهن معدة من قبل النظام أو المركز، بحسب الأحوال.

وفضلاً عن سند الرهن والاستمارة المذكورة في الفقرة السابقة، يجب أن يحتوي طلب قيد الرهن على البيانات التالية، كحد أدنى:

- ١- اسم وعنوان ورقم هوية كل من مالك الورقة المالية والمستفيد منها.
- ٢- اسم وعنوان ورمز العضو المشترك المكلف بإدخال أمر التحويل.
- ٣- الرمز المخصص للورقة المالية من قبل السجل المركزي للأوراق المالية.
- ٤- عدد الأوراق المالية موضوع طلب قيد الرهن، ولا يُعد أو يُكتفى بقيمة الأوراق المالية فقط لأغراض إدخال الرهن.
- ٥- طبيعة الحق والأسس القانونية للتصرف.
- ٦- مبلغ وتاريخ استحقاق المطالبة المضمونة بالرهن.

- ٧- اسم الشخص المفوض بتنفيذ الرهن.  
٨- توقيع مالك الورقة المالية.  
٩- ما يمكن أن يكون لأي طرف آخر من حقوق في الورقة المالية المطلوب رهنها، والبيانات المتصلة بهذه الحقوق.

#### مادة (١٢)

##### الحجز على الأوراق المالية

- يتم إدخال الحجز على الأوراق المالية في السجل المركزي للأوراق المالية مباشرة من قبل النظام أو المركز- بحسب الأحوال-، بناءً على أمر من محكمة أو جهة إدارية مختصة، ويشمل ذلك - دون حصر- ما يلي:
- ١- القيود المفروضة على التصرف في الأوراق المالية، بناءً على أمر من المحكمة المختصة، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية.  
٢- تحويلات الأوراق المالية، بناءً على أمر من محكمة التنفيذ، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الباب الثامن من قانون المرافعات المدنية والتجارية.  
٣- إدخال الرهن والتنفيذ عليه بالبيع أو التحويل، وفك الرهن، أو الحجز على الأوراق المالية تنفيذاً لقرار صادر عن محكمة التنفيذ ضد ممتلكات المدين، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الباب الثامن من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

#### مادة (١٣)

- لا يجوز الحجز على أموال الشركة المدرجة المصدرة للورقة المالية استيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد مالكي الأوراق المالية الصادرة عنها، بينما يجوز الحجز على الأوراق المالية المملوكة له أو على إرباح هذه الأوراق، ويؤشر بالحجز على الورقة المالية أو برفع الحجز من السجل المركزي للأوراق المالية لدى النظام أو المركز أو من سجلات الشركة المدرجة - بحسب الأحوال- بناءً على إعلان صادر عن جهة مختصة قانوناً.
- وتسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة للشركة المدرجة، على النحو الذي تسري به على مالك الأوراق المالية المحجوز عليها أو الراهن، دون أن تكون للحاجز أو المرتهن حقوق العضوية في الشركة المدرجة.

#### مادة (١٤)

##### إدخال قيد الرهن

- يكون إجراء قيد أو فك رهن أو أية حقوق لشخص آخر في الورقة المالية لدى النظام أو المركز- بحسب الأحوال- بواسطة العضو المشترك المكلف بإدارة حساب الأوراق المالية باننيابة عن مالكيها (الراهن) وبناءً على الأمر الصادر منه، وذلك بإدخال معاملة الرهن وكافة المعلومات المتعلقة به في السجل المركزي للأوراق المالية.

وتدخل كافة القيود الدفترية الأخرى في السجل المركزي للأوراق المالية من قبل الموظف المختص في النظام أو في المركز، بموجب التعليمات ومقابل الخدمة الذي يقرره النظام أو المركز، بحسب الأحوال.

#### مادة (١٥)

##### إدخال أوامر الحجز على الأوراق المالية

يتم إدخال قيود الحجز على الأوراق المالية، والقيود الأخرى المتصلة بالحجز، في السجل المركزي للأوراق المالية وفي حسابات الأوراق المالية المعنية، بناءً على الأوامر التي تصدر عن محكمة أو جهة إدارية مختصة، وتُسجل هذه القيود في السجل المركزي للأوراق المالية مباشرة من قِبَل النظام أو المركز- بحسب الأحوال-، طبقاً للنسخة المستلمة من أمر المحكمة أو الجهة الإدارية. وعند تحصيل المطالبة بناءً على أمر المحكمة المختصة، يجب إدخال قيد حق الحجز على الأوراق المالية لصالح الدائن في حساب الأوراق المالية الخاص بالمدين في السجل المركزي للأوراق المالية.

#### مادة (١٦)

يُؤشر على الأوراق المالية المرهونة في السجل المركزي للأوراق المالية بأنها مرهونة للمرتهن، وتُسجل في حساب الأوراق المالية المعني الخاص بمالكها (الراهن). ولا يجوز التعامل في الأوراق المالية المرهونة أو تحويلها، إلا بموجب تعليمات أو أوامر من المرتهن فقط.

#### مادة (١٧)

##### حظر التعامل في الأوراق المالية

##### لمرهونة والمحجوز عليها

مع عدم الإخلال بالحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة (١٦) من هذه اللائحة، يحظر التعامل في أية ورقة مالية مرهونة أو محجوز عليها، إلا بعد انقضاء الرهن أو رفع الحجز عنها.

ويكون تطهير الورقة المالية من الرهن تنفيذاً لحكم قضائي أو بموجب إقرار كتابي موقع من المرتهن يتضمن استيفائه لكافة حقوقه المبينة في سند الرهن أو تنازله عن هذه الحقوق.

#### مادة (١٨)

##### التنفيذ على الرهن

في حالة إخلال الراهن بأي من التزاماته الرئيسية المضمنة برهن الأوراق المالية

المملوكة له، تفوض المحكمة المختصة العضو المشترك الذي يتولى إدارة حساب الأوراق المالية الخاص بالراهن بتنفيذ أية تعليمات تصدر عن المرتهن ببيع الأوراق المالية المرهونة.

#### مادة (١٩)

##### تنفيذ أمر الحجز

لتنفيذ الحجز ، بناءً على أمر المحكمة المختصة، يجب تحويل الأوراق المالية المعنية إلى حساب الأوراق المالية الخاص بالدائن أو بالمشتري، وذلك بناءً على أمر المحكمة المختصة أو على أساس التداول الذي تم بواسطة العضو المشترك المفوض من قبل المحكمة ببيع الأوراق المالية المعنية بالنيابة عن الدائن.

وفي حالة صدور أمر من المحكمة المختصة بتسليم الأوراق المالية إلى الدائن أو للمشتري، تحول الأوراق المالية المذكورة - من خلال السجل المركزي للأوراق المالية- من حساب الأوراق المالية الخاص بالمدين إلى حساب الأوراق المالية الخاص بالدائن أو بالمشتري.

#### مادة (٢٠)

##### شطب الرهن

يتولى العضو المشترك الذي يضطلع بإدارة حساب الأوراق المالية الخاص بمالكها (الراهن)، فك الرهن في السجل المركزي للأوراق المالية، بناءً على أمر المرتهن، كما يتولى إدخال المعلومات المتعلقة بفك الرهن.

ولا يجوز شطب الرهن إلا بمقتضى إقرار من الدائن المرتهن بقبول شطب الرهن، أو بمقتضى حكم قضائي نهائي، ويؤشّر بذلك في السجل المركزي للأوراق المالية.

#### مادة (٢١)

##### واجبات العضو المشترك

على العضو المشترك إدخال قيد الرهن وإجراء التحويلات اللازمة ، بناءً على تعليمات مالكي الأوراق المالية المعنية بشأن الرهونات وحقوق الأشخاص الآخرين في هذه الأوراق ، ويشمل ذلك القيام بما يلي:

١- قيد الرهن.

٢- فك الرهن.

٣- تحويل الأوراق المالية، بناءً على تعليمات تنفيذ الرهن.

٤- القيود المتعلقة بحقوق أي شخص آخر في الأوراق المالية المعنية.

- ويتعين على العضو المشترك، قبل إجراء أي تحويل أو حركة أو قيد في السجل المركزي للأوراق المالية بالنيابة عن عملائه، مراعاة ما يلي:
- ١- التحقق على نحو كاف من هوية العميل ومن صحة أمر التحويل الصادر عنه، قبل إجراء أي تحويل أو حركة أو قيد في السجل المركزي للأوراق المالية بالنيابة عن عملائه.
  - ٢- إدخال القيود و إجراء التحويلات وأية قيود دفترية أخرى خلال أيام وساعات العمل، ووفقاً للإجراءات التي يحددها النظام أو المركز، بحسب الأحوال.
  - ٣- إدخال قيد الرهن في السجل المركزي للأوراق المالية وحسابات الأوراق المالية المعنية خلال مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة من تاريخ استلام سند واستمارة طلب قيد الرهن، شريطة أن تكون المستندات مكتملة وسليمة.

#### مادة (٢٢)

- على العضو المشترك إدخال القيود وإجراء التحويلات المشار إليها في المادة (٢١) من هذه اللائحة، فيما يتعلق بحسابات الأوراق المالية، سواء كان ذلك لحسابه الخاص أو بالنيابة عن مالكي الأوراق المالية المعنية، وذلك بإتباع ما يلي:
- ١- التحقق من صحة وسلامة سند الرهن ومن استيفائه لكافة الأسس والشروط القانونية.
  - ٢- إدخال المعلومات المناسبة المتعلقة بالمعاملة في النظام.
  - ٣- إرسال نسخة من سند الرهن واستمارة طلب قيد الرهن إلى النظام أو المركز - بحسب الأحوال - في الموعد الذي يحدده النظام أو المركز.

#### مادة (٢٣)

#### واجبات النظام والمركز

- تحدد أدلة التشغيل الحالات التي يجوز فيها للنظام وللمركز عدم إدخال أو اعتماد البيانات المدخلة من قبل العضو المشترك بشأن الرهونات والحجوز على الأوراق المالية، ومن هذه الحالات ما يلي:
- ١- عدم استلام نسخة مطابقة لسند الرهن.
  - ٢- عدم استلام استمارة طلب قيد الرهن، أو عدم استكمال البيانات المنصوص عليها فيها.
  - ٣- عدم وجود رصيد كاف من عدد الأوراق المالية المطلوب رهنها في حساب الأوراق المالية المعني.
  - ٤- وجود قيود سابقة بالرهن أو الحجز، أو أية قيود أخرى، على التصرف في الأوراق المالية المراد رهنها بموجب سند أو طلب الرهن المعني.
  - ٥- إذا تبين أن كل أو بعض الأوراق المالية المطلوب رهنها أو الحجز عليها تتضمن أوراقاً

مالية مشتراة لصالح الراهن، وذلك طبقاً للضوابط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٠٩) والفقرة (ج) من المادة (١٥٦) من القانون.

٦- إذا تبين من فحص سند وطلب قيد الرهن أو أمر الحجز أو أمر التحويل أن هناك فروق أو تفاوت بين أمر التحويل والمعلومات التي أدخلت بشأنه في النظام أو المركز. وفي حالة رفض النظام أو المركز طلب قيد الرهن المشار إليه في هذه المادة، عليه إرجاع الطلب إلى العضو المشترك المعني، للتحقق من بيانات ومعلومات سند وطلب الرهن وتصحيح البيانات أو المعلومات المطلوبة قبل إعادة إدخال الطلب من قبل العضو المشترك نفسه.

ولا يتحمل النظام أو المركز أية تبعات قد تنتج عن عدم الالتزام بالأسس والاشتراطات القانونية المتعلقة بالرهونات المدخلة من قبل العضو المشترك، سواء بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن عملائه أو عن أي طرف آخر في سند الرهن.

وفي جميع الحالات المذكورة في البنود من (١) إلى (٦) من الفقرة الأولى من هذه المادة، أو أية حالات أخرى تحددها أدلة التشغيل، يجوز للنظام أو المركز - بحسب الأحوال - أن يرفض المعاملة وأن يدخل قرار الرفض.

#### مادة (٢٤)

#### إجراء القيد والتحويل

على مشغلي النظام ومشغلي المركز الالتزام بالضوابط والشروط الرئيسية التالية، بشأن رهن وحجز الأوراق المالية:

١- عدم إدخال بيانات قيد فك الرهن أو شطبه، بناءً على طلب المرتهن، في حالة عدم الاتفاق بين الراهن والمرتهن أو عدم توقيع الراهن على تعليمات تنفيذ الرهن، إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية للمصرف.

٢- عدم إدخال بيانات الرهن في السجل المركزي للأوراق المالية، ما لم يتم إرفاق طلب قيد الرهن بسند الرهن أو الأمر الصادر من المحكمة المختصة، ولا يُعتد بالإخطار المقدم أو المرسل من أي طرف من أطراف المنازعة على ملكية الأوراق المالية المودعة أو على الحق في التصرف فيها، ما لم يرفق بهذا الإخطار سند الرهن أو أمر التنفيذ الصادر من المحكمة المختصة.

٣- عدم إجراء أي قيد أو تحويل للأوراق المالية، تنفيذاً لأمر من المحكمة المختصة، إلا إذا كان طلب القيد أو التحويل مصحوباً بنسخة من أمر المحكمة عليها صيغة التنفيذ، عملاً بالمادة ٢٦١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

٤- مراعاة ما يلي، عند إجراء أية قيود أو تحويلات تتعلق برهن الأوراق المالية والحجز عليها في حسابات الأوراق المالية المعنية:

- أ- التحقق من النسخة الأصلية لأمر المحكمة أو الجهة الإدارية المختصة.
- ب- التحقق من خطاب المصرف بشأن التنفيذ على الأسهم المرهونة، في حالة عدم اتفاق الراهن والمرتهن أو عدم توقيع مالك الأوراق المالية (الراهن) على تعليمات تنفيذ الرهن.
- ج- التأكد من إدخال المعلومات الصحيحة والمناسبة الخاصة بالمعاملة في النظام أو المركز.

٥- إعداد سجل خاص بالأوراق المالية المرهونة وآخر خاص بالأوراق المالية المحجوز عليها ، فضلاً عن سجل خاص لكل شركة مدرجة أو ورقة مالية مودعة لديه، وذلك بالأسلوب ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة (١١) من هذه اللائحة.

٦- في حالة صدور أمر تنفيذ من المحكمة المختصة للنظام أو للمركز، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الباب الثامن من قانون المرافعات المدنية والتجارية، بإجراء رهن الأوراق المالية الخاصة بمالكها (المدين)، يقوم النظام أو المركز - بحسب الأحوال - ، إلى جانب إجراء الرهن، بتسجيل اسم العضو المشترك المعين من قبل قاضي محكمة التنفيذ لبيع الأوراق المالية المعنية في السجل المركزي للأوراق المالية، ويجوز بيع الأوراق المالية المذكورة أو التعامل فيها حصراً بناءً على تعليمات العضو المشترك المعين من قبل قاضي التنفيذ.

#### مادة (٢٥)

##### حفظ وتحديث البيانات والسجلات

على مشغلي النظام ومشغلي المركز تحديث البيانات المتعلقة بمالكي الأوراق المالية بصفة منتظمة ، سواءً في السجل المركزي للأوراق المالية أو في السجل الخاص بالأوراق المالية المرهونة أو المحجوز عليها.

ويتعين على مشغلي النظام ومشغلي المركز والأعضاء المشتركين أن يقوموا دورياً بتحديث البيانات التالية:

- أ- تسجيل ما يطرأ من تغيير على أرقام الهوية الخاصة بمالكي الأوراق المالية.
- ب- تسجيل ما يطرأ من تغيير على أسماء مالكي الأوراق المالية.



ج- تسجيل ما يطرأ من تغيير على عناوين مالكي الأوراق المالية أو عناوين مكاتبهم المسجلة.

د- تسجيل ما يطرأ من تغيير على الوضع القانوني لمالكي الأوراق المالية. ويتم تحديث البيانات المذكورة وفقاً للتعليمات الصادرة من مالكي الأوراق المالية إلى النظام أو المركز أو العضو المشترك- بحسب الأحوال- بحفظ حسابات مالك الأوراق المالية ، وذلك وفقاً للمعلومات الصادرة عن السجل التجاري بوزارة الصناعة والتجارة أو عن السجل السكاني بالجهاز المركزي للمعلومات، أو عن أي سجل رسمي آخر.

#### مادة (٢٦)

##### سرية السجلات والبيانات

على مشغلي النظام ومشغلي المركز الاحتفاظ بالسجلات والبيانات والمعلومات التي تتعلق بالسجل المركزي للأوراق المالية وحسابات الأوراق المالية الخاصة بالأعضاء المشتركين في هذا السجل، وحساب المقاصة والتسوية، وبيانات ومعلومات الأوراق المالية المرهونة أو المحجوز عليها، والحفاظ على سريتها.

ولا يجوز لأي شخص الوصول إلى قاعدة البيانات بالسجل المركزي للأوراق المالية أو سجل الأوراق المالية المرهونة أو المحجوز عليها أو بيانات حسابات الأوراق المالية بالشكل الذي يمكنه من الحصول على معلومات عن مالكي الأوراق المالية أو معلومات تتعلق بتحويلات أو قيود أخرى تخص أشخاصاً آخرين.

ويجوز لمالكي الأوراق المالية المودعة طلب أية معلومات تتعلق بالرصيد والتحويل وأية قيود أخرى في حسابات الأوراق المالية الخاصة بهم، وذلك وفقاً للإجراءات ومقابل الخدمة الذي يحدده النظام أو المركز، بحسب الأحوال.

#### مادة (٢٧)

##### طلب المعلومات من قبل المحاكم

للمحاكم طلب المعلومات الخاصة برصيد الأوراق المالية والتحويلات والقيود الأخرى في حساب الأوراق المالية الخاص بشخص معين ، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالأوراق المالية المرهونة أو المحجوز عليها، إذا كانت تلك المعلومات مطلوبة بناءً على إجراءات قانونية ذات صلة بهذا الشخص، ولا يُعتبر ذلك إخلالاً من قبل النظام أو المركز بالالتزام بالمحافظة على سرية تلك المعلومات والبيانات.

## مادة (٢٨)

## طلب المعلومات والسجلات من قبل المصرف

على مشغلي النظام ومشغلي المركز والأعضاء المشتركين مد المصرف بالبيانات التي يطلبها - كتابة- حول الأوراق المالية المرهونة وتلك المحجوز عليها، وذلك بالكيفية وفي المواعيد التي يحددها المصرف.

ويجوز للمصرف أن يطلب- كتابة- من مشغلي النظام أو المركز أو الأعضاء المشتركين- بحسب الأحوال- تقديم معلومات أو بيانات أو مستندات أو إحصائيات أو تقارير سنوية أو تقارير دورية أخرى تكون لازمة لممارسة مهام المصرف في هذا الشأن.

## مادة (٢٩)

لا تُعد في حكم المرهونة، في تطبيق أحكام هذه اللائحة، الأوراق المالية التالية:

١- الأوراق المالية المودعة لدى النظام أو المركز، والتي قد يُطلب رهنها كضمان لتوفير تمويل التعامل في الأوراق المالية المنصوص عليه في المادة (٩١) من القانون.

٢- الأوراق المالية التي يجوز التعامل فيها عن طريق الافتراض والبيع على المكشوف عملاً بأحكام المادة (٩٢) من القانون.

## مادة (٣٠)

على الشركات المدرجة ومالكي الأوراق المالية الصادرة عنها ومالكي أية أوراق مالية مدرجة أخرى تكون مرهونة أو محجوز عليها، أن تبادر - عند بدء العمل بهذه اللائحة- بتسجيل هذه الرهونات والحجوز أو تحديث البيانات المتعلقة بها لدى النظام.

ولا يُعتد من الناحية القانونية بأي سند رهن أو مذكرة أمر بالحجز على الأوراق المالية المدرجة، ما لم يجر قيد الرهن أو الحجز وتسجيله لدى النظام قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة.